بكسر الحا اي وقت حلوله خير على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به
فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط
على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان
السلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فيه اي في المحل وان علم قبله اي فلا خيار له
قبله اذ لم يجي وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدر له كيلا فيما يكال او نحوه
من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه
على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معد وكبسط اعتبر مع الذرع العد
وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في
غير شرح الوسيط وصح موزون اي سلمه بكيل يعد اي الكيل فيه ضا
بطا لان المقصود معرفة القدر كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان
كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات
مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا
فيه كبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن
فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع
فيه بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة
ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود
وقولي يعد فيه ضابطا اولى مما ذكره وصح مكيل اي سلمه بوزن
لما مر لا بهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها

لكن

كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر البا وهو الطوب غير
المحرق عدو سن معه وزن فيقول مثلا الف لبنة ووزن كل واحدة كذا
لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب
لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن
الوزن من زيادتي وفسد اي السلم ولو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان
وذراع وصنجة غير معتاد ككوز لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة
فيودي الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة
فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كساير
الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل
السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه
قد ينقطع فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كثيرة لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري
بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة
دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها للعاقدين اي المعرفة
وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها فان فقد ذلك لم
يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو
دين اولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق
وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به
اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في
العقد بلغة يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما يرجع اليهما

Copyright © King Saud University